

الفروع وتصحيح الفروع

فعله بلا شرط ولا مواطأة نص عليه أو أعطى أجود أو هدية بعد الوفاء جاز على الأصح وحرم الحلواني أخذ أجود مع العادة وإن فعله قبله بلا عادة سابقة حرم على الأصح إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأته نص عليه .

وكذا غريمه فلو استضافه حسب له ما أكله نص عليه ويتوجه لا وظاهر كلامهم أنه في الدعوات
كغيره وقيل علمه أن المقترض يزیده شيئاً كشرطه وقيل لا (م 6) .

وإن قضاؤه صحاحاً عن مكسره أقل لعله الفصل لم يجز وإلا جاز نص + + + + + + + + + +
 + + + + + أولى وإن مراده بالشرط غير الذي جر نفعاً كما إذا نافاه ونحوه وعلى قول
 شيخنا لا تفي العبارة بما قال .

مسألة 6 قوله وقيل علمه أن المقترض يزيد شيئا كشرطه وقيل لا انتهى إن كانت النسخ بالواو في قوله وقيل علمه فيكون المقدم عند المصنف خلاف ذلك إذ الإتيان بواو العطف يقتضي تقدم شيء ولكن يردده قوله بعده وقيل لا فيكون في العبارة نوع خفاء ويحتمل أن يكون هذه كله طريقة وأن المقدم التحريم مطلقا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ولصاحب الرعاية عبارات كثيرة تشبه هذه العبارة وإن كانت النسخ بالفاء فيكون الخلاف مطلقا ويكون كلامه الأول مخصوصا بغير هذه المسألة وكذا إن كانت الواو زائدة وعلى كل تقدير نذكر الصحيح من القولين فنقول .

القول الأول اختاره القاضي وقطع به في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين وهو قياس المسائل التي قبلها .

والقول الثاني هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح وصاحب الحاوي الكبير وقالوا
لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفا بحسن الوفاء فهل يسوغ لأحد أن يقول إن إقراضه
مكروه وعللوه بتعاليل جيدة وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه الناطم وهو الصواب وأطلقهما
في الفائق وقيل إن زاده مرة في الوفاء فزيادة مرة ثانية محرمة ذكره في النظم قال ابن
أبي موسى إن زاد مرة لم يحز أن يأخذ في المرة الثانية قولاً واحداً انتهى